

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويأتي كلامه في المحرر .

وإذا لم يكن في بيتها متاع فجزم المصنف هنا أنه يلزمها أقل ما يسمى متاعا وهو المذهب

جزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح والفروع .

وقال القاضي يرجع عليها بصداقها .

وقاله أصحاب القاضي أيضا قاله المصنف والشارح .

وقيل إذا لم تغره فلا شيء عليها .

قوله وإن خالعهما على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها فله ذلك فإن لم تحملا فقال الإمام

أحمد رحمه الله ترضيه بشيء .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

وقال القاضي لا شيء له .

وتأول كلام الإمام أحمد ترضيه بشيء على الاستحباب .

وفرق بين هذه المسألة ومسألة الدراهم والمتاع حيث يرجع هناك إذا لم يجد شيئا وهنا لا

يرجع وصححه في النظم وقدمه في تجريد العناية .

وقال بن عقيل له مهر المثل .

وقال أبو الخطاب له المهر المسمى لها .

وقيل يبطل الخلع هنا وإن صحناه في التي قبلها .

وقال في المحرر ومن تابعه ما معناه وإن جعل العوض ما لا يصح مهرا لغرر أو جهالة صح

الخلع به إن صحنا الخلع بغير عوض ووجب فيما لا يجهل حالا ومآلا كثوب ودار ونحوهما أدنى

ما يتناوله الاسم .

وأما فيما يتبين في المال كحمل أمتها وما تحمل شجرتها وآبق منقطع